أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

Reasons And Implications For Excluding International Terrorism Crimes From The Juridiction Of The International Criminal Court

تاريخ الاستلام : 2020/04/14 ؛ تاريخ القبول : 2021/05/30

ملخص

شـهد المجتمـع الـدولي خـلال القـرن العشـرين و بدايـة القـرن الواحـد والعشـرين العديـد مـن حـوادث الإرهـاب الدولي التـي أصـبحت تشـكل خطـرا جسـيما علـى الأمـن و السلم الدوليين و العلاقات الودية بين الأمـم وخـرق نظـام الأمن الدولي الجماعي، بالإضافة إلى مساسه الخطير بحقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي ، وتضـاعفت هـذه الخطـورة عنـدما انتقلت جرائم الإرهاب في العالم مـن المرحلـة التلقائيـة والعمليـات غيـر المنظمـة إلـى مجـال الجريمـة المنظمـة التـي تسـتهدف تحقيـق نتـائج محـددة وفقـا لأولويـات مرحلية وتفاعل إيديولوجيـة التطـرف مع العنف، ورغم خطورة وانعكاسات جرائم الإرهاب الدولي على السلم والأمن الدوليين إلا أنها لم تدرج ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي؛ السلم والأمن الدوليين ؛ المحكمة الجنائية الدولية ؛ المحاكم الوطنية ؛ الجرائم الدولية.

د. حسين حياة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر.

Abstract

The international community witnessed during the twentieth century and the beginning of the twenty-first century many incidents of international terrorism that have become a grave threat to security and international peace and friendly relations between nations and the breach of the system of collective international security, Besides the serious violation of human rights Protected under international law, This risk was compounded when terrorism crimes in the world moved from automatic stage and unorganized operations to the field of organized crime that aims to achieve specific results according to progressive priorities and the ideological interaction of extremism with violence,Despite the gravity of international terrorism to international peace and security, it was not included in the substantive jurisdiction of the International Criminal Court.

Keywords: Internatinal terrorism ;International peace and security;International criminal court; National courts; International crimes.

Résumé

La communauté internationale a été témoin au cours du XXe siècle et du début du XXIe siècle de nombreux incidents de terrorisme international qui sont devenus une grave menace pour la sécurité et la paix internationales et les relations amicales entre les nations et la violation du système de sécurité internationale collective, Outre sa grave violation des droits de l'homme protégés par le droit international, Ce risque a augmenté lorsque les crimes terroristes dans le monde sont passés du stade automatique et des opérations non organisées au domaine du crime organisé qui vise à obtenir des résultats spécifiques en fonction des priorités progressistes et de l'idéologie de l'extrémisme avec violence,Et malgré la gravité et les répercussions des crimes de terrorisme international sur la paix et la sécurité internationales, ils ne relevaient pas de la compétence de fond de la Cour pénale internationale..

Mots clés : Terrorisme international ;Paix et sécurité internationals ; Cour pénale internationale; Cours nationales; Crime internationale.

* Corresponding author, e-mail: harkas.wassila@univ-guelma.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة:

يعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين على أساس أنها تهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي، وتشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان باعتباره ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا هوية، ويأخذ الإرهاب صوراً عديدة، فمن اغتيال المسؤولين والاعتداء على الدبلوماسيين إلى خطف الأجانب والأفراد الذين لا يتمتعون بحماية دولية، فضلاً عن عمليات خطف الطائرات وتدمير المنشآت والسفارات والمطارات، ووضع المتفجرات في الأماكن العامة والمطارات، وقتل وخطف الأبرياء.

إن الأفعال الإرهابية تقوم على فكر إجرامي منظم في اختيار الضحايا المستهدفين نظراً لجسامتها وخطورتها التي تفوق حجم الجرائم العادية لتحقيق الهدف العام للإرهاب المتمثل في إحداث اضطراب ورعب في أوساط الشعوب ومحاولة إضعاف كيان الدول، وزرع التوتر في العلاقات بين الدول[1].

كما يعتبر الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ظاهرة عولمية متحررة ومنفلتة من القيود الجغرافية وعابر للحدود والأوطان، كما أنها لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية مرتبطة بدولة أو بحضارة بعينها، بل هي ظاهرة إجرامية بلا دين ولا وطن ولا هوية تهدد الحياة الإنسانية والمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ككل، بما في ذلك الدول التي كانت تعتقد أنها في منأى عن الهجمات الإرهابية [2].

وقد تضاعفت هذه الخطورة عندما انتقلت جرائم الإرهاب في العالم من المرحلة التلقائية والعمليات غير المنظمة إلى مجال الجريمة المنظمة التي تستهدف تحقيق نتائج محددة وفقا لأولويات مرحلية وتفاعل إيديولوجية التطرف مع العنف،

ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة ، ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ورغم خطورة الجرائم الإرهابية على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يدرجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

سنحاول من خلال دراستنا الوقوف على أسباب استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، –رغم خطورتها ومساسها الجسيم بالأمن و السلم الدوليين– رغم أنها كانت من الجرائم المقترح أن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وماهي تداعيات أو انعكاسات هذا الاستبعاد على السلم والأمن

الدوليين، وما مدى إمكانية اختصاص المحكمة بالنظر فيها من خلال الوقوف على العلاقة التي تربط جرائم الإرهاب الدولي بالجرائم الدولية الأخرى؟

1-المبحث الأول : الإرهاب الدولي وظروف استبعاده من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من الاهتمام الواسع الذي حظيت به جرائم الإرهاب في إطار الدراسات القانونية والدولية، كما شكلت محورا أساسيا للعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، إلا أن معظم الجهود التي بذلت بشأن صياغة تعريف دقيق وواضح للظاهرة يحظى بالإجماع الدولي باءت بالفشل، خاصة في ظل الاختلافات العميقة على المستويات الإيديولوجية والمذهبية بين الباحثين أو حتى تبعا لتضارب المصالح والرهانات الإستراتيجية للدول، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على إمكانية صياغة تعريف ملزم وجامع بخصوص ظاهرة الإرهاب التي توصف بأنها عصية عن التعريف، وتعتبر مشكلة عدم الاتفاق على تعريف محدد وواضح للإرهاب الدولي واحدة من بين الأسباب التي حالت دون إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أسباب أخرى سوف يأتي بيانها في ما يلي.

1-1 المطلب الأول : تداعيات الإرهاب الدولي على السلم والأمن الدوليين

لقد ازدادت وتعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل لافت في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، ذلك أن العمليات الإرهابية أصبحت تنفذ بأساليب وطرق بالغة التطور والدقة مستفيدة في ذلك من مخلفات العولمة ومن التكنولوجيات الحديثة، ولذلك فالعمليات الإرهابية باتت تخلف خسائر فادحة وجسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الممتلكات أو في الأرواح، فضلا عن دور الأنشطة الإرهابية في انتهاك حقوق الإنسان وتحويل الأقاليم الجغرافية للدول إلى مجالات للعنف غير النظامي العابر للحدود والقوميات[3].

وقد أثبت الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية على إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر مدى خطورة وتطور الأعمال الإرهابية سواء من حيث الأساليب والممارسات، بحيث تمكنت فئة محدودة من الأفراد من تحويل طائرات مدنية إلى ما يشبه صواريخ موجهة بدقة بالغة نحو أهداف حساسة أدت إلى خسائر فادحة على المستويين المادي والمعنوي.

وعليه، فالظاهرة الإرهابية شهدت تطورات نوعية في ظل العولمة، ذلك أن التنظيمات الإرهابية استفادت كثيرا من التطورات التكنولوجية ومن ثورة المعلومات والاتصالات، حيث أصبح بإمكان الإرهابيين تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد، خاصة بعدما أصبح العالم قرية كونية صغيرة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يخلف خسائر مالية وخدماتية فادحة في ظرف زمني قصير(4).

واللافت للنظر، أن العمليات الإرهابية أخذت مظاهر جديدة تتجلى أساسا في الرسائل الجرثومية خاصة الجمرة الخبيثة التي خلفت بدورها خسائر محدودة في الأرواح بالولايات المتحدة الأمريكية، كما يلاحظ أن إمكانية حصول التنظيمات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل لتهدد بها أمن العواصم الغربية، شكل أحد أهم المخاوف والهواجس الأمنية المطروحة في الدوائر الإستراتيجية الغربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وعليه يمكن القول، أن ظاهرة الإرهاب الدولي تشكل أحد التهديدات التي باتت تضرب بدقة في عمق الأمن القومي للدول، فضلا عن كونها تمثل خطرا إستراتيجيا يهدد السلم الدولي ويقوض دعائمه، كما أن الإرهاب يمثل ظاهرة إجرامية تهدد الحياة الإنسانية والمصالح الحيوية للمجتمع الدولي ككل، الأمر الذي جعل من الظاهرة الإرهابية تعد من المصادر الأساسية للتوتر والفوضى في النظام الدولي، كما أن الإرهاب الذي تمارسه قوى الهيمنة الدولية، من خلال الحروب العدوانية والسياسات التدخلية لا يقل خطورة عن الإرهاب الذي يمارسه الأفراد والجماعات، وعلى هذا الأساس، كثر الحديث في ضوء هذا السياق الجيوسياسي عن مفاهيم جديدة من قبيل: الإرهاب النووي، والإرهاب البيولوجي، الإرهاب الكاسح...الخ.

وعلاوة على هذه المخاطر، فإن غياب تعريف موضوعي ومحدد لظاهرة الإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة لجميع الدول، لا يقل خطورة عن الظاهرة ذاتها، ذلك أن إشكالية تعريف الإرهاب تعتبر كأساس لحالة الفوضى التي يتخبط فيها المجتمع الدولي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ولكن يبقى الإرهاب بدون تعريف ذلك أن المصالح الإستراتيجية للدول الكبرى تقتضي ذلك.

ومن خلال جملة التعريفات الفقهية و القانونية للإرهاب الدولي يمكن الخروج بتعريف شامل يتلخص في أنه :"الاستخدام المنظم والمخطط للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية سواء من طرف شخص، جماعة أو دولة بصورة تثير حالة من الرعب والفزع

وتخلف خسائر جسيمة في المنشآت والأرواح وتتجاوز تأثيراتها حدود الدولة الواحدة وذلك لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية أو إيديولوجية بالشكل الذي يتنافى مع قواعد وأحكام القوانين الداخلية والدولية."

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج الخصائص التالية للإرهاب الدولي:

-إن ظاهرة الإرهاب تقوم على استخدام بالغ الدقة للعنف المنظم والمخطط.

-إن دوافع الظاهرة الإرهابية متعددة، قد تكون سياسية أو غير سياسية.

-إن فلسفة الإرهاب تستهدف إثارة خسائر مادية ومعنوية.

-إن الإرهاب عمل غير مشروع باعتباره يشكل أحد الجرائم الدولية التي تتنافى وأحكام القوانين الداخلية والدولية، وهو ما يميزه عن أعمال المقاومة والكفاح المسلح المشروع.

-عنصر الدولية الذي من خلاله يمكن التمييز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي.

كما ينطوي الإرهاب الدولي على مجموعة من المحددات والعناصر التي تميزه عن الإرهاب الداخلي، إذ يمكن إبراز هذه المحددات[5] في ما يلي:

-تعدد جنسيات الفاعلين ومصادر التمويل.

-تحرر الظاهرة الإرهابية من البعد الترابي والجغرافي باعتبارها ظاهر عابرة للحدود والأوطان.

-تورط الدول في العمليات الإرهابية.

-تهديد السلم والأمن الدوليين

-يكون الإرهاب دولي إذا كان موجها بالأساس لاختطاف طائرات أجنبية، أو ضد الشخصيات أو البعثات أو المؤسسات الدولية التي تتمتع بالحصانات الدبلوماسية.

-يكون الإرهاب دوليا إذا ساهم في ارتكاب جرائم الحرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

كما أن للإرهاب وسائل وأساليب عدة تمارسها الأطراف الفاعلة ويمكن تحديدها في:

- الاغتيالات السياسية: كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي الذي يهدف إلى التصفية الجسدية للخصوم السياسيين على شاكلة اغتيال ولي عهد النمسا في سراييفو سنة 1914.

- احتجاز الرهائن: وهي عملية توقيف قسري لشخص ثالث ليس طرفا ثالثا مباشرا في النزاع ويهدف الخاطفون من وراء ذلك فرض شروطهم السياسية أو العسكرية أو المالية

على الطرف الآخر في النزاع ومفهوم الرهائن يشمل الأناس غير العسكريين وغير المقاتلين الذين لا يحملون السلاح.

– اختطاف الطائرات: وهو الاستيلاء على الطائرات عبر اللجوء إلى التهديد باستخدام العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه بها نحو مطار آخر، وذلك بهدف عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة، وقد شهد العالم ما بين (1951– 1970) حوالي 984 حادثة اختطاف أي معدل 82 حادثة في العام الواحد.

– حجز السفن: وهو إجراء مقتضاه أن تقوم دولة بحجز السفن التابعة لدولة أخرى بغية إرغامها على الرضوخ لمطالبها أو القيام بتعهدات معينة.

– الأساليب الامبريالية والاستعمار الاستيطاني: كالاستعمار الفرنسي للجزائر والاحتلال الصهيوني لفلسطين(6)

– ويضاف إلى ما سبق، أساليب حروب العصابات، وإستراتيجيات التمرد وإثارة الفوضى، وكذا اللجوء إلى استخدام التهديدات الإلكترونية أو السيبرانية...الخ(7).

يتضح لنا مما سبق أن الإرهاب الدولي بصوره وخصائصه و آثاره الوخيمة على السلم و الأمن الدوليين، ومدى استفادته من التطور التكنولوجي الحاصل مما ساعد في اتساع آثاره ومداه ، لا يمكن إلا أن يصنف ضمن أكثر الجرائم الدولية خطورة، وعليه فإن مسألة استبعاده من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة قائمة بذاتها أمر غير مقبول وغير مبرر، وأن إعادة النظر في مسألة إدراجه ضمن اختصاصات المحكمة أمر لابد منه .

1-2 المطلب الثاني: أسباب استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبيرين في الفترة التي تزامنت مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، واعتباره من أخطر التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين، لم يتم تضمين جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة توصف بأنها أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام دولي.

و الواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم النص عليها في نص المادة نفسها في مشروع النظام الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي، وجاء تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة متضمنا الجرائم الإرهابية وقسمها إلى ثلاث فئات منفصلة وهي :

1- القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو السكان، لأي اعتبارات أو أغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أية طبيعة أخرى قد يتذرع بها .

2- جريمة بموجب الاتفاقيات الآتية: لتبريرها

أ-اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970

ب-اتفاقية قمع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام 1973 .

ج-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979

د-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 .

هـ- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988

3- جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز، مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات.

إن تحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كان أحد المسائل الشائكة والتي تراوحت بين مؤيد ومعارض أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994 ، كان المقترح أن تختص المحكمة بفئتين من الجرائم: الأولى أطلق عليها الجرائم الأساسية أو الجوهرية، وتضم جرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة، والثانية أطلق عليها اسم جرائم المعاهدات وتضم جرائم الإرهاب، والاتجار في المخدرات والمخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949، والتعذيب والتفرقة العنصرية وإدراج الجرائم الثلاثة الأولى في النظام الأساسي لم يثر خلافا يذكر في مؤتمر روما، وإن كانت هذه الجرائم قد أثارت خلافا كبيرا والكثير من النقاش بخصوص مضمون نصوصها باستثناء جريمة الإبادة الجماعية، فأثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من عام 1996 إلى 1998 كان الاتجاه الواضح أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، ولكن لم يكن هناك اتفاق حول مضمون تلك الجرائم .

وخلال المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، وأثناء المؤتمر أيضا تم إدخال بعض جرائم المعاهدات ضمن الجرائم الأساسية، في حين ظلت جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من بين المسائل التي تنازعت بشأنها الوفود بين المؤيدين لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة وبين المعارضين لذلك، فقد كان رأى المؤيدون لإدراج جرائم الإرهاب أنه من غير الممكن أن تستبعد من اختصاص المحكمة جرائم بمثل هذه الجسامة الخطورة وتهديدها للسلم و الأمن الدوليين إضافة إلى الاهتمام الدولي بها، بينما برر المعارضون عدم موافقتهم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليبقى للقضاء الوطني بينها من خلال اتفاقيات تبرم صلاحية الإختصاص بها عن طريق تعاون الدول فيما

بهذا الخصوص، إلى جانب إلى جانب الاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها، إضافة إلى أن إدراج هذه الجرائم التي تحكمها المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى إنشاء محكمة مثقلة بالأعباء يستحيل معها أن تتمكن المحكمة من القيام بالمهام المنوطة[9] بها كما يجب، بالإضافة إلى أن توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يحول دون قبول الدول للمحكمة مبدئيا[10].

وبذلك تغلب في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجاه الرافض لإدراج مثل جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة، على أساس أن تعريفها غير محدد، وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية، وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة ومعمقة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة[11].

و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية ، تزايدت المطالبات بإدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبرين أن الجرائم الإرهابية تشكل أكبر تهديد للسلم و الأمن الدوليين، لذلك طالبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة بقرارها رقم 1534 لعام 2001 ،والقرار 1644 لعام 2004 ،كما تقدمت تركيا في آخر دورة للجنة التحضيرية للمحكمة وثيقة تتضمن مراجعة النظام الأساسي إما على مستوى اللجنة التحضيرية أو عن طريق مؤتمر دولي بغرض إدراج جريمة الإرهاب إلى جانب الجرائم المحددة في النظام الأساسي.

وعند انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ،تم اقتراح تعديلات تتعلق بمراجعة المادة 124 من النظام الأساسي، وكذا تعديل جريمة العدوان وإدراج استخدام أسلحة معينة ضمن جرائم الحرب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية[12].

ومن خلال ما سبق يمكن إيجاز أهم أسباب عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الأسباب التالية:

– عدم وجود اتفاق على تعريف للإرهاب الدولي ، حيث لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوصول إلى تعريف يحظى بقبول الجميع، أمام تعنت العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها و رفضها لكل تعريف للإرهاب إذا كان يشمل إرهاب الدولة، والتفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير(13).

–أن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والغموض، وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهامها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية، رغم أن ما تنتهكه هذه الجرائم من حقوق وحريات وإثارة الرعب و انتهاك السلم والأمن الدوليين، و ما شهده العالم من ويلات بسببها يجعلها في مصاف الجرائم الدولية التي ينبغي أن تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

–يرى بعض الفقهاء والدارسين

لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصا سيؤدي إلى تسييسها(14).

– ومن الأسباب كذلك في تباين مواقف الدول حول إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الخلط المتعمد غالبا من جانب بعض الدول، ولأغراض سياسية، بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة المسلحة المشروعة ضد النظم العنصرية والإحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير من جهة أخرى، إذ أن من أصعب المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لوضع تعريف للإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب والأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة وصولا لحقها في تقرير المصير ، خاصة في ظل تباين مواقف الدول في التمييز بين أهداف الإرهاب و المقاومة، كما تستخدم بعض مجموعات المقاومة الشعبية المسلحة وسائل إرهابية في تنفيذ عملياتها ومن هنا تظهر صعوبة وصف عمل ما بكونه من أعمال الإرهاب الدولي أو باعتباره من قبيل الكفاح المشروع استعادة لحق مسلوب(15).

-في سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية، حاولت التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلقت الأمر برعايا أمريكيين، وما كان على الرئيس السابق جورج بوش إلا التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة، وأعلن رسميا رفض المصادقة عليه في 06 ماي 2002 ،حيث اعتبر أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديدا لحرية الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ ما تراه مناسبا في حربها ضد الإرهاب، مما قد يعرض جنودها للمساءلة أمام المحكمة، لذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إضفاء الحصانة على جنودها ضمن قوات حفظ السلام، وكذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إقرار قانون سمي بقانون"غزو لاهاي"، الذي يرخص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية ومن هنا جاءت التسمية[16].

كما أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الاتفاقيات الثنائية مع عدة دول تقضي بمنع تسليم المواطنين الأمريكيين لهذه المحكمة وتسليمهم للسلطات الأمريكية عما يقترفونه من جرائم دولية، كما هددت باستصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكان للمحكمة، وأكدت أيضا أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة لهذه الدول، ورغم عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن هيمنتها على عملها واضحة وضوح الشمس.

2-المبحث الثاني: علاقة الإرهاب الدولي بالجرائم الدولية

نظرا للجدل الذي وقع خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسام المشاركين إلى فريقين فريق مؤيد بحججه لفكرة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وبين فريق معارض لهذه الفكرة وانتهاء المؤتمر بترجيح كفة الاتجاه المعارض، اكتفى المجتمعون بترك الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية للقضاء الوطني للدول.

وبالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهذه الجرائم هي : جريمة إبادة الجنس البشري، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم

الحرب ، وجريمة العدوان، وبالنظر إلى ما تمثله جريمة الإرهاب الدولي من خطورة على السلم و الأمن الدوليين ، يرى أغلب الفقهاء أن الإرهاب صورة من صور الجرائم الدولية بل ويعتبرها أشدها جسامة[17]، والتي أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين ولحق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى، وكان من المفترض أن تنص المادة الخامسة سالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الإرهاب الدولي كصورة من صور الجرائم الدولية، لكن رغم عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة ، لكن يمكن لهذه الأخيرة النظر فيها تحت مسمى آخر لجريمة دولية تدخل في اختصاصها.

2-1 المطلب الأول : اختصاص المحاكم الوطنية بنظر جرائم الإرهاب

رأينا أن الاتجاه المعارض الذي يرى استبعاد الجرائم الإرهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يرى أن هذه الجرائم لا تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإرهابية سوف يثقل كاهلها فقط ، وقد يتسبب في إفشال مهمتها في تحقيق الهدف المنشود الذي وجدت لأجله، كما يرى هذا الاتجاه أن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب، ومحاولة صياغة ذلك التعريف سوف يؤخر إنشاء المحكمة وباعتبار أن جرائم الإرهاب تشبه الجرائم العادية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية من الأحسن ترك الاختصاص في النظر فيها للمحاكم الوطنية في إطار الآليات التقليدية للتعاون الدولي، نظراً لاختلاف وجهات النظر حول إدراج جريمة الإرهاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لذا قرر المشاركون استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خوفاً من فشل المؤتمر خصوصاً وأن النقاشات حول جريمة الإرهاب كان ذو طابع سياسي، وعليه تكون قواعد القانون الداخلي هي المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وتتمثل هذه القواعد في قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بملاحقة جرائم معينة، و التي تكون الدولة قد انضمت إليها .

و هكذا فإن القضاء الوطني يلاحق ما تعتبره القوانين المحلية إرهابا، و سائر الجرائم المعتبرة إرهابا بموجب الاتفاقيات الاتفاقيات الدولية، أما إذا كان الفعل من قبيل الإرهاب الدولي، أي عندما يتعدى الفعل بنتائجه الجرمية الحدود الإقليمية لدولة واحدة فإن الملاحقة تتم بشكل أساسي بواسطة المحاكم الوطنية للدول المعنية

استنادا إلى قوانينها الوطنية المنظمة لاختصاصها الجزائي و الاختصاصات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون القضائي بين الدول، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي[18]، تلزم الدول الأطراف إذا لم تقم بتسليم المتهمين أن تقوم بمحاكمتهم تطبيقا لمبدأ (إما التسليم و إما المحاكمة) ، و ذلك لضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و عدم توفير الملاذات الآمنة لهم، و قد أشار مجلس الأمن في قراره رقم 1456 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2003 أنه : "يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي و بالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ (إما التسليم و إما المحاكمة) كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهاب.

2-2المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب الدولي

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة الدولية، فعرفت على أنها الفعل الذي يرتكب فيسبب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله عقاب، ولقد عرفها الدكتور عبد الله سليمان على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية، وتعتبر الجرائم الدولية من صنع القانون الدولي الجنائي من خلال الاتفاقيات.

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، و قد قدمت عدة اقتراحات لإدراج جريمة الإرهاب في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الاقتراحات لم تحظ بموافقة جميع الدول إذ اعترض بعضها على ذلك كما رأينا، بحيث رأت هذه الدول أن المحاكم الوطنية أقدر على مكافحة جريمة الإرهاب،غير أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تلاحق مرتكب جريمة الإرهاب إذا كانت مرتبطة بجريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية، إذ أن جرائم الإرهاب التي

تتضمن عناصر الجريمة الدولية ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية، تحت أوصاف قانونية أخرى غير جريمة الإرهاب مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

فبالنسبة للإرهاب كجريمة إبادة جماعية ، حيث أن جريمة الإبادة الجماعية تسببت منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأنها جريمة الجرائم، وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيا من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليا أو جزئيا:

1 -قتل أفراد الجماعة

2 -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

3 -إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

4 -فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

5 -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

فالمتهم يتابع بجريمة الإبادة إذا كانت مرتبطة بها جريمة إرهابية، إذا قام ببث الرعب في صفوف باقي الجماعة و حملهم على وقف معارضتهم، فهذا العمل هو جريمة إرهابية لأنه تعمد بث الذعر بين عامة الجمهور و في نفس الوقت جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 06 من نظامها الأساسي، وفي نفس الوقت عمل إرهابي لأنه يقوم على بث الرعب والفزع والخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين.

أما عن الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية والتي عرفتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أي فعل من الأفعال (المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، حيث يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" بموجب النظام الأساسي للمحكمة متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

-القتل العمد

-الإبادة

-الاسترقاق

-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

-الإخفاء القسري للأشخاص

-جريمة الفصل العنصري .

-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

ومع ذلك يمكن أن تدرج الأفعال الإرهابية ضد الإنسانية إذا ما توافر ركنان، الأول مادي ويستوي أن تقع هذه الأفعال الإرهابية في زمن السلم أو الحرب وتدرج أعمال الإرهاب تحت الجرائم الأول مادي ضد الإنسانية إذا كانت جزءا من اعتداءات تمت بطريقة منظمة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين[19].

أما الركن المعنوي فيتمثل في النية الإرهابية من خلال بث الرعب بين الناس، أو حمل سلطة عامة أو خاصة على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، وكان مرتكبو هذه الأفعال عالمين بأنها جزء من اعتداء عام منظم ضد المدنيين، وفيما يتعلق بمسألة العلم بالهجوم فقد فسرت الفقرة 02 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المقصود بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بأنه يعني أية

مجموعة تضم أعدادا كبيرة وغير محددة لأشخاص من السكان المدنيين بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وذلك بأن يتم الهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة تفضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

والأصل أن المسؤولين في الدولة هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية ومنها الجريمة ضد الإنسانية، إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة، وهو ما يثير إمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات[20].

أما عن الإرهاب كجريمة حرب، حيث تعرف جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي،حيث يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامةأو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. –تعمد توجيه
هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

–تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وعلى ذلك يعتبر الإرهاب من قبيل جرائم الحرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح، بما يعتبر انتهاكا للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع والتي يضمها القانون الدولي الإنساني، ويتصور ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في إطار الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، وعليه فإن الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الرعب يجعل جريمة الحرب ذات وصفين قانونيين متلازمين، الأول هو وصف جريمة الحرب والثاني هو وصف جريمة الإرهاب، ويكفي لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية توافر الوصف الأول فقط، وفي هذه الحالة يعتبر توافر الوصف الثاني هو مجرد عامل تأخذه المحكمة في اعتبارها عند تقرير العقاب[21]

خاتمة:

لقد أدى تباين مواقف الدول حول تعريف الإرهاب إلى عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي، وبذلك لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من ذلك رأى جانب من الفقه إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الإرهابية من خلال تكييف الأفعال الإرهابية على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، إلا أننا نرى أن النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاتكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية لما للإرهاب من ميزات تميزه عن غيره من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبذلك فإن الآلية الأنجع التي يمكن بموجبها إدراج جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في التعديلات التي يمكن أن يشملها نظامها الأساسي من خلال المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد لذلك بعد كل سبع سنوات من بدء نفاذ المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 123 من نظام روما الأساسي، وقد انعقد مثل هذا المؤتمر في كمبالا بأوغندا عام 2010 ولم يقم بوضع تعريف لجريمة الإرهاب، كما أنه لم يشر إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لكن هذا لا يمنع من إعادة النظر في هذه المسألة في المؤتمرات المقبلة، وإدخال جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك يمكن من خلال هذه المؤتمرات الإستعراضية التي ستعقد لاحقا أن يدرج اقتراح على جدول أعمالها يتضمن توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الإرهاب، ويمكن للدول العربية ودول العالم الثالث عموما أن تلعب دورا فعالا من خلال توضيح وجهة نظرها من الموضوع والحيلولة دون تمرير تعريف غير متوازن وغير شامل للإرهاب.

وقبل ذلك ضرورة الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للإرهاب الدولي تتفق عليه جميع الدول، بما لا يترك مجالا للاختلاف فيه، لأن عدم وجود تعريف للإرهاب كان سببا مباشرا في عدم النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم

الإرهاب الدولي في نظامها الأساسي.

وإلى حين تحقق ذلك يمكن إعمال الحل الذي جاء به بعض الفقه وهو أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإرهابية حيث يمكن أن تتجسد في ثلاثة صور، إما أن تكون جريمة إبادة أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وكلها جرائم إرهابية توجب معاقبة مرتكبيها أمام القضاء الدولي الجنائي، إلى حين النجاح في إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة.

الهوامش:

(1)صديقي سامية، إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب ، من الموقع الإلكتروني:

http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/bef4281f-3845-45c8-b60e-c23be23e9d341

(**2**)علي لونيسي،(2012)، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص1

(3) Remi Baudoui,(2009) , Géopolitique du Terrorisme, Paris : Armand Colin, P.72.

(4) Kevin A.O'Brien,(2003) "Information Age, Terrorism and Warfare", In: Thomas R. Mockaitis, Paul B. Rich, Grand Strategy in the War Against Terrorism+, London: Frank Cass, P.177.

(5) سهيل حسين الفتلاوي،(2009)، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان، دار الثقافة، ص ص55-56.

(6) محمد عوض الهزايمة،(2005) قضايا دولية، تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى، عمان، ص ص59-60.

(7) Jean Bévalet,(2009)Terrorisme : Gagner la 3E Guerre Mondiale, Paris : L'Esprit du Livre, pp65-66

(8) لونيسي علي، مرجع سابق ،ص 349

(9) زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد25 المجلد الأول، ص122

(10) سبع زيان، (2010)، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النشأة والإختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، دار المنظومة ، ص18

(11) صالح زيد قصيله،(2009) ،ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان،القاهرة، دار النهضة العربية،ص ص 563 ،564

(12) قريبيز مراد،(2012-2013)، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ،ص ص 292 ،293

(13) علا عزت عبد المحسن،(2010) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية،القاهرة، دار النهضة العربية، ص 96

علاء الدين راشد ،.(2006)، المشكلة تعريف الإرهاب،القاهرة، دار النهضة العربية، ص 108

(14)

(15) نسيب نجيب،(2019) حول إستبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 51، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص119و120.

(16) زرقط عمر، مرجع سابق، ص 124

(17) يوسف مرين،(2017) الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 26، السنة التاسعة ،

(18) سامي بن هويدي ، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقضايا الإرهاب، تاريخ الإطلاع 12/22/ 2019 http://www.assabah.com.tn/article/162392/%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%85%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8

(19) عبد الجبار رشيد الجميلي، (2015) ،جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص79

(20) Paolo Caretti,(2002) , Table Ronde lutte contre ,Le terrorism et protection des droits fondamentaux, (Aunuaire International dejustice constitutionalle, Economico,p 27.

(21) زرقط عمر ، مرجع سايق، ص ص 127-128